مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سياسة الحكم الشرعي في من نكح محارمه
اسم الكاتب: م.د. علي قاسم زيدان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1014
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 02:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

سياسة الحكم الشرعي
في من نكح محارمه

Policy of Legal Rule to those marrying their incest

الكلمة المفتاحية : **نكح محارمه**

م.د. علي قاسم زيدان

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Lecturer. Dr. Ali Qasim Zidan Al-Mehdawi

Dean College of Islamic Sciences-University of Diyala

E-mail: alikzm483@yahoo.com

ملخص البحث

تناول البحث دراسة عن سياسة الحكم الشرعي بما يتعلق بتوضيح معنى السياسة الشرعية، وتوضيح معنى محرمات النكاح من صلة رحم وقرابة بين النساء والرجال، والمقصود بالنكاح هو الوطء عموما، والعلة من هذا التحريم في الإسلام هو تقطيع أواصر القربى، وكان هناك إباحة في بعض الشرائع السماوية وغيرها من نكاح المحارم، ووصل الأمر إلى أبشع من ذلك ما يسمى بالزواج وغيره من انتهاكات، والحكم الشرعي لمن اقترف هذه الجريمة هو القتل بالسيف سياسة لكي يكون الحكم رادعا لغيره، ولأنه ارتكب أبشع الجرائم في مجتمعنا الإسلامي.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإنه يسرني وقد تهيأت لي المناسبة أن أقدّم في مجال السياسة الشرعية لحكم من أقدس الاحكام الشرعية في هذا الجهد المتواضع الذي أرجو أن يفسح له من صدر القارئ الكريم محل وأن يصادف لديه قبولا.

أما بعد: فإن من رحمة الله تعالى وعظيم لطفه بهذه الأمة أن اختار لهم الإسلام دينا أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وجعله الحبل المتين من تمسك به نجا ومن التزم به سعد، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا، ويحشر يوم القيامة أعمى، وقد سعد السلف الصالح لتمسكهم بالإسلام فكانوا سادات أهل الأرض طرا، وخير أمة أخرجت للناس بشهادة الحق تبارك وتعالى، ولقد بعث الله رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانوا ينتحلون ما تهواه نفوسهم، وما تزينه لهم شياطينهم، وما وجدوا عليه آباءهم، فجاهدهم وجاد لهم باللين والحكمة، وقارعهم بالسنان والحجة، لمن كابر وعاند.

فإن سبب اختياري لهذا البحث لما رأيت من تجاوزات شرعية فيما يخص النكاح من المحارم ولا يحسب لما حرمته الشريعة الإسلامية من محرمات في زيجات محرمه منهم المتعمد ومنهم الجاهل ومنهم المستهتر بالحكم الشرعي وهذه هي الأسباب الرئيسية لاختياري لهذا البحث.

وأما خطة البحث فهي تتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث: وقد اشتملت المقدمة على الافتتاحية، وسبب الاختيار، وأهمية البحث، وأما التمهيد تكلمت فيه معنى السياسة الشرعية وعرفتها لغة واصطلاحا، وأما المبحث الاول تكلمت فيه عن محرمات النكاح من توضيح لمعنى المحرمات من النساء، وأما المبحث الثاني تكلمت فيه عن أنواع النكاح وما اتفق

عليه جمهور علماء الأمة من أنواع النكاح، وأما المبحث الثالث تكلمت فيه عن العلة من تحريم نكاح المحارم وما هو المسوغ الأساسي من هذا التحريم، وأما المبحث الرابع تكلمت فيه عن بعض من لمحات تاريخ نكاح المحارم سابقا وحاضرا من الشرائع التي قبل الإسلام وأيام الجاهلية الأولى وما هي النظرة للمحارم من النساء، وأما المبحث الخامس تكلمت فيه عن الحكم الشرعي في من نكح محارمه بغض النظر عن هذا الوقوع سواء كان بعقد أم بغير عقد بعلمه أو بجهله فهو يأخذ نفس الحكم الشرعي، وأما الخاتمة تكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد: توضيح معنى السياسة الشرعية:

من أجل أن نوضح معنى السياسة الشرعية لا بد من التعريف اللغوي والاصطلاحي، وسأقف عند هذين التعريفين من غير توسع.

تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح:

السياسة لغة: بكسر السين من سَاسَ يسُوسُ الدواب، راضها وعنى بها، وسَاس الرعية يسُوسَها سِياسَة إذا قام بها، وسوَّسه القوم إذا جعلوه يسوسهم، وساس الأمر سياسة أي: قام بأمر السياسة، والسوس: تأتي بمعنى الرياسة أو التدبير بهذه السياسة[١].

ويظهر للمتمعن في هذه المعان اللغوي للسياسة: هو ولاية أمر الشيء والقيام به، من تدبير وإصلاح، والتلطف والصبر والعمل في جميع الأساليب لإصلاحه وعدم إفساده كما هو للراعي والرعية واضح من سائس الدواب، ومتولي أمور الناس كما يفعل الوالي بما يسوس رعيته أي يتولى أمرهم بالإصلاح، وهنا نذكر بأن كلمة السياسة هي عربية المنشأ والاشتقاق[٢].

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

وسأكتفي بإيراد بعض التعريفات:

الأول: تعريف ابن نجيم الحنفي[٣]: للسياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٤].

والثاني: تعريف أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي[٥] بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول (ﷺ)، ولا نزل به وحي"[٦].

وأما بالنسبة لمفهوم السياسة فهي تعني كما عرفها ابن قيم الجوزية: أخذ الناس إلى الاصلاح، وإبعادهم عن الفساد، وبرز وضوح معنى السياسة بتعريف ابن عقيل السابق: لو أنك تقصد أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فهذا غلط وتغليط للصحابة(ﷺ) [٧].

فالسياسة إذن: هي أي فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولو لم يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولو لم يرد فيه نص قراني، فالسياسة فعل اجتماعي عام. وأطلقت السياسة في التاريخ الإسلامي على كل ما يتعلق بأمور التهذيب والتربية والإصلاح والتكوين[٨].

المبحث الاول

محرمات النكاح

تعريف المحرّمات في اللغة : جمع محرّمٍ، والمحرّم والمحرّمة اسم مفعولٍ من حرّم، يقال : حرّم الشّيء عليه أو على غيره : جعله حراماً ، والمحرّم : ذو الحرمة، والمحرم كذلك: ذو الحرمة، ومن النّساء والرّجال: الّذي يحرم التّزوج به لرحمه وقرابته[٩].

والنّكاح: مصدر نكح، يقال: نكحت المرأة تنكح نكاحاً: تزوّجت، وأصل النّكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتّزوج نكاح، لأنه سبب الوطء المباح[١٠]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمحرّمات النّكاح عن المعنى اللغويّ.

المحرّمات من النّساء نوعان :

أ – محرّمات على التّأبيد، وهنّ اللائي تكون حرمة نكاحهنّ مؤبّدةً، لأنّ سبب التّحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوّة، والأخوّة .

ب – محرّمات على التّوقيت، وهنّ من تكون حرمة نكاحهنّ مؤقّتةً، لأنّ سبب التّحريم غير دائمٍ، ويحتمل الزّوال كزوجة الغير، ومعتدّته، والمشركة بالله. وسوف نوضح كل من هذين النوعين:

أوّلاً : المحرّمات تحريماً مؤبّداً :

أسباب تأبيد حرمة التّزوج بالنّساء ثلاثة، هي :

أ – القرابة.

ب – المصاهرة.

ج – الرّضاع.

أ – المحرّمات بسبب القرابة: يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواعٍ:

١–الأصل من النّساء وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأمّ، وإن علت، وأم الأب، وأم الجدّ، وإن علت، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[١١].

٢–الفرع من النّساء وإن نزل، والمراد به: البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزلت، وما تناسل منها، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}(١٢).

٣–فروع الأبوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهنّ الأخوات، سواء أكنّ شقيقاتٍ، أم لأبٍ، أم لأمّ، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرّجل أخواته جميعاً وبنات أخواته وإخوانه وفروعهم، مهما تكن الدّرجة، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء}(١٣).

٤–فروع الأجداد والجدّات إذا انفصلن بدرجة واحدةٍ، وهنّ العمّات، والخالات، سواء أكنّ شقيقاتٍ أم لأبٍ، أم لأمّ، وكذلك عمّات الأصل، وإن علا، لقوله تعالى في آية المحرّمات: {وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ }(١٤). وتحريم العمّات والخالات ثابت بالنّصّ.

ب–حرمة المصاهرة، فالزّوجة تحرم على آباء الزّوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزّوج أمّهات الزّوجة وجدّاتها وبناتها، وبنات آبائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمّتها أو خالتها.

ج–حرمة الرضاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أنّ الرّضاع ينشئُ صلة أمومةٍ وبنوّةٍ بين المرضع والرّضيع، فتكون الّتي أرضعت كالّتي ولدت، كل منهما أم، فأم الزّوجة رضاعاً كأمّها نسباً، وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرّضيع، والرّضيع فرع له، فزوجة الأب الرّضاعيّ كزوجة الأب النّسبيّ، وزوجة الابن الرّضاعيّ كزوجة الابن النّسبيّ، ولهذا يحرم بالرّضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهنّ:

١ – الأم الرّضاعيّة للزّوجة، وأمها، وإن علت، سواء دخل بالزّوجة أو لم يدخل بها.

٢ – البنت الرّضاعيّة للزّوجة، وبنتها، وإن نزلت، وبنت ابنها الرّضاعيّ وبنتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزّوجة.

٣ – زوجات الأب الرّضاعيّ، وأبي الأب وإن علا، بمجرّد العقد الصّحيح.

٤ – زوجات الابن الرّضاعيّ، وابن ابنه، وإن نزل بمجرّد العقد الصّحيح.

وتحريم الرّضاع ما يحرم بالمصاهرة متّفق عليه بين الأئمّة الأربعة(١٥).

وبفضل الله تعالى أتممنا توضيح المحرمات على التأبيد وهو المراد من هذا البحث، ولم نتطرق لتوضيح المحرمات على التأقيت إلا بقدر بسيط لأنه ليس هو المراد من الدراسة والتوضيح.

المبحث الثاني

أنواع النكاح

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ ، وَيُتَابِعُهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ النِّكَاحِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْدَهُمْ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُعَبِّرُونَ عَنِ النِّكَاحِ غَيْرِ الصَّحِيحِ بِالْبَاطِلِ أَحْيَانًا، وَبِالْفَاسِدِ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا مَا قَابَلَ الصَّحِيحَ .

لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِالْفَاسِدِ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ، حَيْثُ يُجِيزُ الْمَالِكِيَّةُ الْعَقْدَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ الإِشْهَادَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيُجِيزُهُ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ، وَكَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، وَالنِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ، حَيْثُ يُجِيزُهُمَا الْحَنَفِيَّةُ، وَكَنِكَاحِ الشِّغَارِ يُصَحِّحُهُ الْحَنَفِيَّةُ وَيُلْغُونَ الشَّرْطَ، وَيُوجِبُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِكُلٍّ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ .

وَيَقْصِدُونَ بِالْبَاطِلِ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ، أو الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الْغَيْرِ، أو الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، أو نِكَاحِ الْمَحَارِمِ(١٦).

ومن جهة أخرى فإن النكاح ان كان من هذين النوعين أو من غيرهما سواء كان النكاح باطلاً أم فاسداً أو بعقد أو بغير عقد فهو يأخذ نفس الحكم الشرعي الذي سندرسه لاحقا.

المبحث الثالث

العلة من تحريم نكاح المحارم

الإسلام دين الفطرة، ولهذا فإن كل تشريعاته وأوامره ونواهيه موافقة للفطرة السليمة "فطرة الله التي فطر الناس عليها" غير مصادمة لها، ولهذا حرم الزواج من القرابات القريبة، كالأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك غاية النفور، وتأباه كل الإباء، ولا تألف معاشرة هؤلاء معاشرة زوجية.

كذلك فإن الإسلام حريص كل الحرص على أن تكون العلائق بين أفراد المجتمع عامة، والأسرة خاصة، يسودها الود، وتميزها المحبة، لهذا سد كل الذرائع التي يمكن أن تضعف هذه العلاقة أو تؤدي إلى قطيعتها بين أفراد الأسرة الواحدة، من أجل ذلك حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[١٨].

وحرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمع بين الزوجة وعمتها، وخالتها، حماية للرحم ، ومنعا من تقطيع أواصر القربى، قال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[١٨]. ومن الثابت في السنة المطهرة أن الخالة والدة، ومعلوم أن العمة صنو الوالد ، وقد تكون ووالد الزوجة توأما ، مثل أم حكيم البيضاء ، جدة عثمان لأمه ، فابنتها أروى بنت كريز أم عثمان بن عفان ، والرسول في درجة خاله، كانت أم حكيم ووالد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عبد المطلب توأم في بطن واحدة، وكذا بالنسبة للخالة مع الأم، والضرائر في الغالب سوق رائجة لمكايد النساء، والتنافس والتشفي والعداوة، فأي المنهجين تسكن إليه النفس الأوابة، ينسجم مع التخصص الدقيق بلغة العصر أو ما يسميه علماء البلاغة بالحصر والقصر، في قول الحق سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[١٩] ولا شك إن إشعال نار العداوة بين الأرحام مما يتناقض مع الرحمة، التي يحرص الإسلام على توطيد أركانها[٢٠].

والإسلام يرفع من مكانة الزواج الشرعي وأهميته، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء، والتقارب بين البعداء، وتوثيق أواصر القربى بين الأسر بعضها وبعض،

لا نكاح المحارم، قال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(٢١).

وأقول: شطر ديننا شرف وعفاف، وطهر، وفضيلة، وعقد الزواج الصحيح في الإسلام من أشرف العقود، إن لم يكن أشرفها على الإطلاق ، فقد سماه رب العزة في قرآنه الخالد بالميثاق الغليظ، وهو مقام لم يرد الوصف به في القرآن إلا في مقامين: الأول البيعة والعهد الذي أخذه على الأنبياء بإمامة وقيادة حبيبه الأول محمد (صلى الله عليه وسلم) : قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)(٢٢).

المبحث الرابع

بعض من لمحات تاريخ نكاح المحارم سابقًا وحاضراً

فزواج المحارم ممنوع شرعاً وطبعاً، ولم يبح في شريعة من الشرائع، ولا حضارة من الحضارات السوية؛ إلا ما كان في عهد آدم(عليه السلام)، وسببه عدم وجود نساء غير محارم فأباح نكاح الأخوات ما لم يكن توائم، قال ابن عدي: وكان الولد منهم أي أخواته شاء تزوجها إلا توأمته التي تولد معه فإنها لا تحل له، وذلك أنه لم يكن يومئذ نساء إلا أخواتهم وأمهم، ومما يذكر هنا قصة هابيل وقابيل لما أمر آدم ابنه قابيل بنكاح توأمة هابيل، وهابيل بنكاح توأمة قابيل فرضي هابيل ورفض قابيل، ورغب بأخته عن قابيل .. الخ القصة[٢٣].

ثم نسخ ذلك في شريعة موسى وبقي نكاح ابنت الأخت، ونسخ في شريعة عيسى، قال ابن عدي: وبعث الله عيسى رسولاً ينسخ بعض أحكام التوراة فكان مما نسخه أنه حرم نكاح بنت الأخ. فكان نكاح المحارم ممنوعاً جملة وتفصيلاً ، ولم يخرج عن ذلك سوى المجوس الذين أباحوه، قال المقدسي: وهم يستدلون بفعل آدم (عليه السلام) فقد كان مباحاً في شريعته. وكذا من سلك نهجهم من القرامطة فقد تعصبوا للمجوس واتبعوهم في ذلك وغيره[٢٤].

وقد كان نكاح زوجات الآباء بعد موتهم مما عرف عند بعض أهل الجاهلية قبل الإسلام، ويذكر في كتب تاريخ العرب قبل الإسلام أن العرب أخذوا هذه العادة من أهل فارس الذين عرفوا بنكاح المحارم، على أن عامة العرب قد كانت تمقت هذا النوع من النكاح ويسمونه نكاح المقت، حتى إنهم قد سموا الولد من هذا النكاح الضيزن، يقول الشاعر أوس بن حجر معيراً ثلاثة من الرجال تناوبوا على امرأة أبيهم: والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف[٢٥].

وكان المجوس يعبدون النار ويستحلون نكاح المحارم فينكح الرجل منهم أخته أو ابنته. وبالجملة: فقد كان العالم في ظلام دامس وشرك وضلال، حتى جاءهم الرسول الكريم بالرسالة الشاملة الهادية إلى صراط مستقيم؛ فبأبي أنت وأمي يا رسول الله![٢٦].

وتشير الدراسات في تاريخنا الحاضر إلى أن عدد الشواذ الجنسي في أمريكا وحدها أكثر من عشرين مليوناً وأصبحت لهم معابد وكنائس خاصة تقوم بتزويجهم.. أي تزويج الرجال للرجال، وتزويج النساء للنساء.. في حفلات خاصة يدعى إليها الأهل والأصدقاء!!![٢٧].

بل لم يتوقف هذا الانتكاس الجنسي السحيق عند هذا الحد بل تعداه أيضاً إلى نكاح المحارم من الأمهات والأخوات وغير ذلك.

وأول من دعا إلى ذلك فرويد اليهودي الذي جاء بنظريات هابطة لا تقوم إلا على الجنس فهو يقول:(اعتمد الدافع الجنسي مفسراً لكل الظواهر. والإنسان في نظره حيوان جنسي)[٢٨].

حتى ادعى أن الطفل لا يحب أمه إلا حباً جنسياً محضاً.. !! و لهذا يكره الابن أباه.. !! وسمى فرويد اليهودي هذه الكُره بعقدة "أوديب"، وقال بأن الفتاة أو البنت أيضاً لا تحب أباها إلا حباً جنسياً محضاً.. !! و لذا تكره أمها، و سمى هذه الكُره بعقدة "إليكترا".

ومما يدمي القلب أن هذا الهراء.. والغثاء.. يدرس لأبنائنا وبناتنا في أخطر المراحل الدراسية.. !! على أنه من أبواب علم النفس، وهذا شيء يؤلم النفس ولا يعلمها !!![٢٩].

ولقد نشرت مجلة التايم الأمريكية تحقيقاً واسعاً عن نكاح المحارم وذكرت فيه تقرير أحد الباحثين:(لقد آن الأوان لكي نعترف بأن نكاح المحارم ليس شذوذاً.. !!، ولا دليلاً على الاضطراب العقلي..! بل قد يكون نكاح المحارم، وخاصة بين الأطفال وذويهم أمراً مفيداً لكليهما..!) أليس هذا انتكاساً للفطرة؟![٣٠].

قال تعالى: (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)[٣١].

و قال تعالى:(أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ أو أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)[٣٢].

ونتيجة لهذا الأمن من مكر الله، بل لهذا الكفر بمنهج الله، ابتلي الله هذه المجتمعات الغربية الكافرة بهذه الأمراض الفتاكة الخطيرة التي وقفوا أمامها وقفة العاجز على الرغم مما وصلوا إليه في الجانب العلمي.

وأخيرا أقول لقد كان أهل الجاهلية الأولى رغم جاهليتهم كانوا يرفضون الزنا، ويرونه عاراً، وكانوا مضرب الأمثال في غيرتهم على محارمهم ومن أقوالهم التي ترددها الأجيال:(كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها)، ولم يزِد الإسلام ذلك إلا شِدّة، إلا أن الإسلام تمم مكارم الأخلاق وضبطها بضوابط الشريعة، فالرجل الجاهلي كانت تحمله الغيرة على دفن ابنته وهي حيّة، فجاء الإسلام وأقرّ الغيرة، وحرّم وأد البنات، وكانت الغيرة خُلُقاً يُمدح به الرجال والنساء حيث يقول الإمام علي كرم الله وجهه:(الكامل من أخذ من الديك ثلاثة أشياء: سخاءه، وشجاعته، وغيرته)[٣٣].

المبحث الخامس

حكم من نكح محارمه

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى جميعا) على حرمة نكاح المحارم بالعقد الصحيح أو الباطل أو الفاسد، سواء كان بعلمه أم بجهله، وهذا النكاح باطل بالإجماع، ويوجب هذا النكاح عقوبة رادعة له ولغيره.

وأما حكم هذا النكاح اختلفوا في نوعية هذه العقوبة على ثلاثة أراء هي:

الرأي الاول – فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن وجابر بن زيدٍ ومالك والشّافعي واحمد وأبو يوسف ومحمّد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة[٣٤].

الرأي الثاني – وقال أبو حنيفة والثّوري: لا حدّ عليه وإن علم بالحرمة وعليه التعزير ويعاقب بأشد ما يكون من التعزير سياسة، لأنه وطء تمكّنت الشبهة منه للعقد، وفي رواية أخرى للإمام رحمه الله تعالى أنه يحد حد الزاني بالأجنبيات الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن[٣٥].

الرأي الثالث: رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ بالسيف، وَيُؤْخَذُ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ سواء كان محصنا أو غير محصن[٣٦].

واستدل أصحاب الرأي الاول:

١– إن الأصل في الحد الرجم والجلد لعموم الآية الدالة على الجلد وهي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[٣٧].

ولم تفصل الآية الكريمة بين زنى بمحرمه أو بأجنبية.

ويرد عليه: هذا بالنسبة للزنا العادي الذي يقع بين عامة الناس أما إذا وقع المحارم فهذا لابد أن يكون الحكم صارما ورادعا لكي لا يتقرب عليه احد بأي صورة كان.

واستدل أصحاب الرأي الثاني:

١– الأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة ان النكاح إذا وجد من الأهل مضافا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالا أو حراما وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعا عليه وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة والأصل عندهما ان النكاح إذا

كان محرما على التأبيد أو كان تحريمه مجمعا عليه يجب الحد وان لم يكن محرما على التأبيد أو كان تحريمه مختلفا فيه لا يجب عليه[٣٨].

ويرد عليه: ان الشبهة ترفع الحد أو التعزير ولكن الصورة هنا اختلفت لان النكاح الذي وقع من المحارم فلهذا لابد ان يكون الحكم مختلفا وزاجرا.

٢– ان لفظ النكاح صدر من أهله مضافا إلى محله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود، ومحل النكاح هو الأنثى من بنات ادم (عليه السلام) قال تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}[٣٩].

ويرد عليه: ان الذي وقع من نكاح في هذا الزمان هو يختلف من الزمان الاول، لان في بداية مباح النكاح بكل صوره، ولكن بعد نزول ووضوح الاحكام الشرعية ترفع هذه الشبهة، والآية الكريمة المشار إليها هي تبيح النكاح بأكثر من واحدة وليس إباحة النكاح من عموم النساء.

واستدل أصحاب الرأي الثالث:

١– عن البراء قَالَ: (أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ)[٤٠].

٢– عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[٤١].

الظاهر من الحديث الشريف انه يدل على تخصيص حد الزنا بالمحارم من هذه الأدلة في حد الزنا، واعتبار القتل حدا خاصا به هذه الجريمة الشنعاء، وهو القتل بالسيف مطلقا[٤٢].

٣– وقال بن قيم الجوزية: ذكر الجوزجانى، أنه رُفِعَ إلى الحجاجِ رجلٌ اغتصبَ أختَه على نفسها، فقال: احبِسُوهُ، وسلوا مَنْ هاهنا من أصحابِ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسألوا عبد الله بن أبى مطرِّف رضى الله عنه، فقال: سمعتُ رسول الله يقول: "مَنْ تَخَطَّى حُرَمَ المُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَه بالسَّيفِ"[٤٣]، وفي رواية أخرى: (من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف)[٤٤].

وقال بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى وهذا هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله(صلى الله عليه وسلم)[٤٥].

الراجح:

والذي يترجح عند الباحث ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثالث وهو القتل بالسيف مطلقا وذلك لقوة الأدلة، والحديث نطق بالقتل لا بالرجم، ولو أراده (عليه الصلاة والسلام) الرجم لقال: (صلى الله عليه وسلم) (ارجموه)، وإطلاق القتل لمن يرتكب جريمة الزنا بمحارمه محصنا أو غير محصن هي ابلغ في الزجر عن الاقتراب أو ارتكاب هذه الجريمة البشعة، وهو من السياسة لكي يكون فيه الناس اقرب إلى الاصلاح وابعد عن الفساد والله تعالى اعلم وهو وراء القصد.

الخاتمـــــــة

الحمد لله على ما منَّ به من التمام وعلى ما تفضَّل به من الختام، وله الشكر على نعمه وآلائه الظاهرة والباطنة، شكرا يوجبه مزيد نعمه وآلائه، ويحضرني حين الختام أمور وصل إليها البحث وتعلقت لظهورها بالذهن أُجملها فيما يلي:

١- السياسة الشرعية: هي كل فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.

٢- محرمات النكاح: هي الحرمة من النساء والرجال، والذي يحرم النكاح بينهما الرحم والقرابة، والمقصود بها هي الحرمة الأبدية.

٣- المراد بالنكاح في هذا البحث هو كل وطء كان بعقد أو بغير عقد، العقد صحيح أو باطل أو فاسد، فكل هذه الأنواع يطلق عليه نكاح.

٤- العلة الرئيسية من تحريم نكاح المحارم هو تقطيع أواصر القربى، وجاء الإسلام للتواد والتقارب بين البعداء.

٥- لم تجيز الشرائع السماوية نكاح المحارم سوى في بداية نزول ادم(عليه السلام) وأولاده، وأما المجوس وغيرهم أباحوا نكاح المحارم وهو ضد الفطرة، وأما دعاة الإباحية في وقتنا الحاضر فلم يكتفوا بهذا المنكر بل ذهبوا إلى أبشع منه فيما يسمى الزواج المثلي وغير ذلك من شذوذ جنسي بما يسمى عقدة(أوديب) وعقدة(إليكترا).

٦- الحكم الشرعي فيمن نكح محارمه هو القتل بالسيف سياسة، لأنه زجر للأمة، ويعتبر من أبشع الجرائم في مجتمعنا الإسلامي.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى:١٠٧/٦ مادة سوس ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت – تحقيق محمود خاطر ص:٣٢٦ ، ومعجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وانكليزي عربي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي –الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص:٢٥٨.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦/٦ و١٠٧/٦ مادة سوس، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار؛ ط – دار العلم للملايين:٨٠/٥،ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص:٣٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٥.

(٣) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء مصري (٩٢٦–٩٧٠)هـ، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق فقه والرسائل الزينية وغيرها. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي:٦٤/٣– الطبعة الثانية الناشر دار العلم للملايين بيروت.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي:٣٣/١٢، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

(٥)ابن عقيل: هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابن عبد الله البغدادي الظفري يعرف بابن عقيل (٤٣١–٥١٣)هـ، كان قوي الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له كتاب الفنون وله كتاب الفصول في فقه الحنابلة. ينظر: سير أعلام النبلاء للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي:٤٤٣/١٩– الناشر مؤسسة الرسالة تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، والأعلام:٣١٣/٤.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ،نشر مطبعة المدني القاهرة تحقيق د٠محمد جميل غازي ص:١١.

(٧) الطرق الحكمية ص:١١.

(٨) ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود باحث في القران والسنة:٤٠٣/١٢.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط:١٦٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص:٤١١.

(١٠) ينظر: لسان العرب:٦٢٥/٢ مادة نكح.

(١١) سورة النساء آية:٢٣.

(١٢) سورة النساء آية:٢٣.

(١٣) سورة النساء آية:٢٣.

(١٤) سورة النساء آية:٢٣.

(١٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢٨٢/٧، والمحيط البرهاني:١٦٧/٣، والعناية شرح الهداية:١٢٨/٥، والفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي:٩٠/٩، وفقه السنة السيد سابق:٦١/٢–٦٨.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع:٣٣٥/٢، وفتح القدير:١٤٧/٤،والذخيرة للقرافي: ، ونهاية المحتاج:٢٢٠/٦، والمغني:٤٥٤/٦–٤٥٦.

(١٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:١٤٠/٣، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:٣٦٤/١، والملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان:٣٤٢/٢ نشر: دار العاصمة السعودية.

(١٨) سورة محمد الآيتان : ٢٢، ٢٣.

(١٩) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧.

(٢٠) ينظر: تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام د. جمعة الخولي ص:١.

(٢١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢٢) سورة الأحزاب الآية : ٧.

(٢٣) ينظر: تاريخ الطبري:٩٢/١، والبداية والنهاية:٢٦٠/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير:١٣/١.

(٢٤) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير:١٥٦/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي:١٠١/٥.

(٢٥) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي:١٥٧/١٠، وأحكام النكاح وآدابه، د. صالح بن حسن المبعوث:ص٨٤، مكتبة المشكاة.

(٢٦) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجبرالدين الحنبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد:١٥٩/١ نشر: مكتبة دنديس عمان، والكامل في التاريخ:١٥٦/٢.

(٢٧) ينظر: المفصل في أحكام الهجرة لعلي نايف الشحود:٢٠٣/٢.

(٢٨) ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لعلي نايف الشحود:١١٣/١٦.

(٢٩) ينظر: المفصل في أحكام الهجرة لعلي نايف الشحود:٢٠٣/٢.

(٣٠) ينظر: موسوعة الدين النصيحة لعلي نايف الشحود :٤٢/٢.

(٣١) سورة طه:١٢٣–١٢٦.

(٣٢) سورة الأعراف:٩٧–٩٩.

(٣٣) ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي:١٨٤/١، والإسلام والأسرة للشيخ معوض عوض إبراهيم نشر: دار النشر للجامعيين ص:٥٥

(٣٤) ينظر: فتح القدير:٤٣٨/١١، وابن عابدين:٣٤١/٢نشر دار إحياء التراث، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية:١٤١/٤، والمغني:٥٧٣/٦.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع:١٠٠/٩،وفتح القدير:٤٣٨/١١.

(٣٦) ينظر: فتح القدير:٤٣٨/١١، وابن عابدين:٣٤١/٢، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية:١٤١/٤، والمغني:٥٧٣/٦، وزاد المعاد:١٥/٥.

(٣٧) سورة النور آية:٢.

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع:٩/١٠٠.

(٣٩) سورة النساء آية:٣.

(٤٠) رواه النسائي في سننه:٦/٤١٩برثم:(٣٣٣٢)وقال عنه النسائي حديث صحيح.

(٤١) رواه ابن ماجه:٢/٨٥٦برقم:٢٥٦٤وقال عنه ابن ماجه ضعيف.

(٤٢) ينظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية للشيخ عبد الملك السعدي:٢/٨٣.

(٤٣) زاد المعاد:٥/١٥ولم يقف الباحث على هذا الحديث في كتب تخريج وشروح الحديث.

(٤٤) صحيح وضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني:١/٢٩٣برقم:٥٥١٥وقال عنه الألباني ضعيف.

(٤٥) زاد المعاد:٥/١٥

المصـــــادر

بعد القرآن الكريم

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : دار الجيل بيروت سنة: ١٩٧٣م.

٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، مكتب فرقد الخاني – بيروت – الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣- أحكام النكاح وآدابه، الشيخ د. صالح بن حسن المبعوث.

٤- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، الناشر دار العلم للملايين بيروت.

٥- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، نشر: مكتبة دنديس – عمان سنة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦- الإسلام والأسرة، للشيخ معوض عوض إبراهيم، نشر: دار النشر للجامعيين.

٧- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى سنة:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، المؤلف : علي بن نايف الشحود.

١٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب بيروت سنة النشر ١٩٩٤م.

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط – دار العلم للملايين.

١٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط- الأولى سنة:١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣- العقد الفريد، لابن عبد ربه، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.

١٤- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة:٧٨٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط-الأولى سنة:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، الناشر دار الانبار للطباعة والنشر سنة:١٩٨٩م.

١٦- الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية وهي المسماة بالجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي المتوفى سنة:٨٢٧هـ، ط الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة:١٣١٠هـ.

١٧- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي، الناشر دار الفكر سورية دمشق الطبعة الرابعة.

١٨- الكامل في التاريخ ابن الأثير، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط. السادسة سنة: ١٤٠٦هـ.

١٩- المعجم الوسيط، للمؤلفين إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

٢٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر دار إحياء التراث العربي.

٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٥هـ.

٢٢- الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٢٣- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف : الدكتور جواد علي، الناشر: دار الساقي الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٤- المفصل في أحكام الهجرة، إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر المكتبة الحبيبية باكستان الطبعة الأولى سنة:١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٦- تاريخ الطبري، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر: دار المعارف بمصر.
٢٧- تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام، الدكتور جمعة الخولي.
٢٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة:١٩٦٦م.
٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣١- سنن النسائي، المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢- سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٣٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
٣٥- فقه السنة للسيد سابق، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الفكر بيروت.
٣٧- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة سنة:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٨- معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٣٩- موسوعة الدين النصيحة، المؤلف : علي بن نايف الشحود.
٤٠- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.
٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة:١٠٠٤هـ ، مطبعة البابي الحلبي.
٤٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

Abstract

Policy of legal rule to those marrying their incest

The research addresses a study on the policy of legal rule to clarify the meaning of legitimate policy, and clarify the meaning of the incest's marriage to kinship between women and men. The intended meaning of marriage is intercourse in general i.e. (to sleep with a woman).The cause of this prohibition in Islam is to cut the ties of kinship. There was permitting for some heavenly religions and other incest marriage, and it came to the worst of what is so-called as a marriage and other violations. Legal judgment to those who committed this crime is murder with sword in order to be judged as a deterrent to others and that because he committed the most heinous crimes in our Islamic society.